

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 34

السنة 156

الجمعة 15 جمادى الثانية 1434 - 26 أبريل 2013

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- أمر عدد 1395 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بضبط أحكام استثنائية لشروط إدماج بعض أصناف العملة ضمن إطارات الموظفين المنصوص عليها بالأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985..... 1517
- قرارات من رئيس الحكومة مؤرخة في 22 أبريل 2013 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 1517
- قائمة إدماج في رتبة مراقب أول بسلك مراقبي المصاريف العمومية برئاسة الحكومة..... 1519
- قائمة ترقية بالاختيار لرتبة مراقب للمصالح العمومية بعنوان سنة 2013 1519

وزارة العدل

- قرارات من وزير العدل مؤرخة في 22 أبريل 2013 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 1520

وزارة الشؤون الخارجية

- أمر عدد 1396 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في مجالي الشباب والرياضة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية..... 1522
- أمر عدد 1397 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول التعاون الثقافي لترميم وتأهيل وتطوير المواقع الأثرية والمعالم التاريخية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر..... 1523
- أمر عدد 1398 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال عمل النيابة العامة بين وزارة العدل بالجمهورية التونسية والنيابة العامة بدولة قطر 1523
- أمر عدد 1399 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على برنامج التعاون الثقافي بين الجمهورية التونسية وحكومة مالطا للسنوات 2012 . 2013 . 2014 1523

وزارة المالية

- أمر عدد 1400 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري والدراسي 1524
- أمر عدد 1401 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية..... 1524
- أمر عدد 1402 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2847 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أعوان المصالح الديوانية ومستويات التأجير 1528
- تسمية رئيس وأعضاء مجلس إدارة سلطة رقابة التمويل الصغير 1537

وزارة الصحة

- أمر عدد 1403 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي 1537
- أمر عدد 1404 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالترفيح في مقادير منحة التاطير والبحث المخولة للأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين والمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الأسنان 1538
- أمر عدد 1405 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالترفيح في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي بعنوان سنة 2013 . 2014 .. 1539
- أمر عدد 1406 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 977 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لسلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين..... 1540
- أمر عدد 1407 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالترفيح في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة لفائدة سلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين بعنوان سنة 2013 . 2014 1541
- أمر عدد 1408 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لسلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين..... 1541
- أمر عدد 1409 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالترفيح في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة لفائدة سلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين بعنوان سنة 2013 . 2014 ... 1542

- قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بفتح مناظرة بالإختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وفاقس بعنوان سنة 2013..... 1543
- قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بإحداث لجنة إدارية متناصفة للصيادلة الاستشفائيين الجامعيين وتنظيمها..... 1549

وزارة الشؤون الاجتماعية

- تحديد بداية مفعول تسمية مكلف بمأمورية..... 1549

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة ووزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بفتح مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بعنوان السنة الجامعية 2013-2014..... 1549
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بضبط معايير تحديد مؤهلات مواصلة البحث قصد التسجيل في الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد"..... 1555
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 13 جويلية 2007 والمتعلق بضبط شروط التحصيل على شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات التي تسنها جامعة تونس الافتراضية..... 1557

وزارة الفلاحة

- تسمية مندوبين جهويين للتنمية الفلاحية..... 1558
- تسمية كاتبين عامين لمعهدين عاليين..... 1559
- تسمية رؤساء أقسام..... 1559
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري..... 1559

وزارة التجهيز والبيئة

- قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإضاء..... 1560

وزارة السياحة

- قراران من وزير السياحة مؤرخان في 22 أبريل 2013 يتعلقان بتفويض حق الإضاء..... 1560

وزارة التنمية والتعاون الدولي

- أمر عدد 1420 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2011/23556-ENPI/2011/23557 et ENPI 2011/23560) المبرمة بتونس في 2 أكتوبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية الأوروبية والمتعلقة ببرنامج دعم إصلاح القضاء..... 1561
- أمر عدد 1421 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2012/023-522) المبرمة بتونس في 2 أكتوبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي والمتعلقة ببرنامج دعم المناطق الداخلية في مجال الصحة..... 1562
- أمر عدد 1422 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 12 مارس 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر لتمويل مشروع إنجاز مساكن اجتماعية بالمنجم ساقية سيدي يوسف بولاية الكاف..... 1562

وزارة التربية

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج
العملة المنتمين للصف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية 1563
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة
المنتمين للصفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف 1563
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة
المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة 1564
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة
المنتمين للصفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال 1564

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

يعتمد الصنف الرابع والخامس والسادس والسابع للإدماج في الرتب من الصنف "ج" بالنسبة للأسلاك الفنية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الأمر لمدة سنة ابتداء من تاريخ إصداره.

الفصل 3 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972، المتعلق بقانون المالية لسنة 1973، وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 1624 لسنة 2011 المؤرخ في 15 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية السيدة روضة المشيشي، رئيسة أولى للمحكمة الإدارية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 31 لسنة 2013 المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بقبول استقالة الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة.

أمر عدد 1395 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بضبط أحكام استثنائية لشروط إدماج بعض أصناف العملة ضمن إطارات الموظفين المنصوص عليها بالأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 والمتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنطبق شروط الإدماج المنصوص عليها بالأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 باستثناء الشرط الوارد بالمطمة الثانية من الفصل الثاني وذلك بالنسبة للعملة المرتبين بالصنف الرابع على الأقل في الحالات التي يثبت فيها فعليا تولي المعنيين بالأمر القيام بمهام تستوجب تخصصا فنيا تصادق عليه لجنة فنية تحدث للغرض ضمن الهيكل الإداري المعني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المشار إليه أعلاه، يرخّص إلى السيدة روضة المشيشي، الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية أن تمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة كل القرارات المتعلقة بالإذن بالقبض والصرف بالنسبة للجزء الأول المتعلق بالمحكمة الإدارية من ميزانية مجلس الدولة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972، المتعلق بقانون المالية لسنة 1973، وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 1893 لسنة 2008 المؤرخ في 19 ماي 2008 المتعلق بتسمية السيد صالح الزديني كاتباً عاماً للمحكمة الإدارية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 31 لسنة 2013 المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بقبول استقالة الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيساً للحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المشار إليه أعلاه، يرخّص إلى السيد صالح الزديني، الكاتب العام للمحكمة الإدارية أن يمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة كل الوثائق المتعلقة بالإذن بالقبض والصرف بالنسبة للجزء الأول المتعلق بالمحكمة الإدارية من ميزانية مجلس الدولة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 3 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1973، وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالمرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1097 لسنة 2011 المؤرخ في 6 أوت 2011 المتعلق بتسمية السيد عبد القادر الزقلي، رئيساً أولاً لدائرة المحاسبات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيساً للحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 والمتعلق بتعيين أمري صرف مساعدين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - عملاً بأحكام الفصل 18 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972، أسند تفويض إلى السيد عبد القادر الزقلي، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ليمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة كل الوثائق التي تخص الإذن بالقبض والصرف بالنسبة للجزء الثاني المتعلق بدائرة المحاسبات من ميزانية مجلس الدولة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1973، وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالمرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 591 لسنة 2007 المؤرخ في 26 مارس 2007 المتعلق بتسمية السيد عبد السلام شعبان، كاتباً عاماً لدائرة المحاسبات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيساً للحكومة، وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 والمتعلق بتعيين أمري صرف مساعدين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - عملاً بأحكام الفصل 18 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972، أسند تفويض إلى السيد عبد السلام شعبان، الكاتب العام لدائرة المحاسبات ليمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة كل الوثائق التي تخص الإذن بالقبض والصرف بالنسبة للجزء الثاني المتعلق بدائرة المحاسبات من ميزانية مجلس الدولة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قائمة أعوان سلك الرقابة التابع لرئاسة الحكومة وسلك مستشاري المصالح العمومية والسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية الذين سيتم إدماجهم ضمن سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات في رتبة مراقب أول - ربيع بوفاييد.

قائمة كفاءة للترقية بالاختيار لرتبة مراقب للمصالح العمومية

بعنوان سنة 2013

- لمياء بن عمارة،

- أميرة التليلي.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 أبريل 2013.

وزير العدل
نذير بن عمو

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعاون السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 57 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتعلق بتكليف السيد عادل الطرابلسي منشط من الصنف الأول بمهام كاهية مدير الإشراف المالي على المؤسسات السجنية والإصلاحية بالإدارة العامة للسجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعاون السجون والإصلاح وخاصة الفصل 75 (مكرر) منه المتعلق بإدماج رتب السلك الفرعي للزي المدني بالإدارة العامة للسجون والإصلاح،

قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بتنظيم هيكل السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1373 لسنة 2013 المؤرخ في 11 مارس 2013 المتعلق بتكليف السيد حاتم عاشور، مستشار مصالح عمومية، بمهام مدير المصالح المشتركة بمؤسسة السجون والإصلاح بوزارة العدل بداية من 1 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد حاتم عاشور، مستشار مصالح عمومية، مكلف بمهام مدير المصالح المشتركة بمؤسسة السجون والإصلاح بوزارة العدل، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 2004 المتعلق بترقية المنشط من الصنف الأول عادل الطرابلسي إلى رتبة مستشار للسجون والإصلاح بداية من 28 أكتوبر 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد عادل الطرابلسي، مستشار سجون وإصلاح من الصنف الأعلى، مكلف بمهام كاهية مدير الإشراف المالي على المؤسسات السجنية والإصلاحية بالإدارة العامة للسجون والإصلاح بوزارة العدل، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 أبريل 2013.

وزير العدل

نذير بن عمو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح وخاصة الفصل 75 (مكرر) المتعلق بإدماج رتب السلك الفرعي للزي المدني بالإدارة العامة للسجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 1328 لسنة 2012 المؤرخ في 6 أوت 2012 المتعلق بتكليف السيد مبروك الخوالدي، مستشار سجون وإصلاح، بمهام رئيس الإدارة الفرعية للموظفين والانتداب والتكوين والشؤون الاجتماعية بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة العامة للسجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد مبروك الخوالدي، مستشار سجون وإصلاح من الصنف الأعلى، مكلف بمهام رئيس الإدارة الفرعية للموظفين والانتداب والتكوين والشؤون الاجتماعية بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة العامة للسجون والإصلاح بوزارة العدل، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 أبريل 2013.

وزير العدل

نذير بن عمو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعاون السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1848 لسنة 2012 المؤرخ في 6 سبتمبر 2012 المتعلق بتكليف السيد الأسعد عبد النبي، راند سجون وإصلاح، بمهام رئيس الإدارة الفرعية للتجهيز والإعلامية بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة العامة للسجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد الأسعد عبد النبي، راند سجون وإصلاح، مكلف بمهام رئيس الإدارة الفرعية للتجهيز والإعلامية بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة العامة للسجون والإصلاح بوزارة العدل، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2013.

وزير العدل

نذير بن عمو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1396 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في مجالي الشباب والرياضة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق التعاون في مجالي الشباب والرياضة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية، المبرم بأنقرة في 28 نوفمبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق التعاون في مجالي الشباب والرياضة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية ، الملحق بهذا الأمر، المبرم بأنقرة في 28 نوفمبر 2012.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1397 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول التعاون الثقافي لترميم وتأهيل وتطوير المواقع الأثرية والمعالم التاريخية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى بروتوكول التعاون الثقافي لترميم وتأهيل وتطوير المواقع الأثرية والمعالم التاريخية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر، المبرم بتونس في 16 جويلية 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على بروتوكول التعاون الثقافي لترميم وتأهيل وتطوير المواقع الأثرية والمعالم التاريخية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر، الملحق بهذا الأمر، المبرم بتونس في 16 جويلية 2012.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1398 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال عمل النيابة العامة بين وزارة العدل بالجمهورية التونسية والنيابة العامة بدولة قطر.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال عمل النيابة العامة بين وزارة العدل بالجمهورية التونسية والنيابة العامة بدولة قطر، المبرم بتونس في 16 جويلية 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال عمل النيابة العامة بين وزارة العدل بالجمهورية التونسية والنيابة العامة بدولة قطر، الملحقة بهذا الأمر، المبرمة بتونس في 16 جويلية 2012.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1399 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على برنامج التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا للسنوات 2012 - 2013 - 2014.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى برنامج التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا للسنوات 2012 - 2013 - 2014، المبرم بتونس في 5 سبتمبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على برنامج التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا للسنوات 2012 - 2013 - 2014، الملحق بهذا الأمر، المبرم بتونس في 5 سبتمبر 2012.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

الفصل 28 (جديد) : يتم القبول بالقسم III عن طريق المناظرة الداخلية المفتوحة للوكلاء الأولين للديوانة الذين لهم على الأقل أربع سنوات أقدمية بهذه الرتبة.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا الأمر.
الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 أفريل 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريض

أمر عدد 1401 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلقة بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2703 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 665 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلقة بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلقة بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

أمر عدد 1400 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلقة بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري والدراسي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلقة بإصدار مجلة الديوانة،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلقة بتنظيم وزارة المالية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلقة بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2703 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلقة بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلقة بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتقح أحكام الفصل 23 والفصل 28 من الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلقة بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري والدراسي المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 23 (جديد) : يتم القبول بالقسم II عن طريق المناظرة الداخلية المفتوحة للوكلاء الأولين للديوانة المتحصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو المتحصلين على شهادة تخصص من الدرجة الثالثة.

الهيئات	الرتب
ج - ضباط أعوان للديوانة	- نقيب للديوانة - ملازم أول للديوانة - ملازم للديوانة
(2) ضباط صف الديوانة	- وكيل أول للديوانة - وكيل للديوانة - عريف أعلى للديوانة - عريف للديوانة
3 - مساعدي الديوانة	- رقيب أول للديوانة - رقيب للديوانة

الفصل 11 (جديد) : توزع الرتب المنصوص عليها بالفصل 10 (جديد) من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية التالية :

يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 21 - 34 و38 من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وتعوض أحكام الفصول 10 - 11 - 16 (مكرر) - 19 (جديد) - 20 - 22 - 30 - 39 و49 من هذا الأمر بالأحكام التالية :
الفصل 10 (جديد) : يشتمل سلك أعوان المصالح الديوانية على الهيئات والرتب التالية :

الهيئات	الرتب
(1) ضباط الديوانة أ - ضابط قائد للديوانة	- لواء للديوانة
ب - ضباط سامون للديوانة	- عميد للديوانة - عقيد للديوانة - مقدم للديوانة - رائد للديوانة

الرتب	الأصناف	الصنف الفرعي
(1) هيئة ضباط الديوانة لواء للديوانة عميد للديوانة عقيد للديوانة مقدم للديوانة رائد للديوانة نقيب للديوانة ملازم أول للديوانة صنف أ1 ملازم أول للديوانة صنف أ2 ملازم للديوانة	أ أ أ أ أ أ أ أ أ	أ1 أ1 أ1 أ1 أ1 أ1 أ1 أ2 أ2
(2) هيئة ضباط صف الديوانة وكيل أول للديوانة وكيل للديوانة عريف أعلى للديوانة عريف للديوانة	ب ب ب ج	
(3) هيئة مساعدي الديوانة رقيب أول للديوانة رقيب للديوانة	د د	

الفصل 16 مكرر (جديد) : تشتمل كل رتبة من رتب سلك أعوان المصالح الديوانية على عدد الدرجات التالية :

- هيئة ضباط الديوانة

الرتبة	عدد الدرجات
- لواء للديوانة	16
- عميد للديوانة	17
- عقيد للديوانة	18
- مقدم للديوانة	20
- رائد للديوانة	22
- نقيب للديوانة	24
- ملازم أول للديوانة صنف أ1	25
- ملازم أول للديوانة صنف أ2	25
- ملازم للديوانة	25

- هيئة ضباط صف الديوانة

الرتبة	عدد الدرجات
- وكيل أول للديوانة	20
- وكيل للديوانة	22
- عريف أعلى للديوانة	25
- عريف للديوانة	25

- هيئة مساعدي الديوانة

الرتبة	عدد الدرجات
- رقيب أول للديوانة	23
- رقيب للديوانة	25

الفصل 19 (جديد) : ينتدب ملازمو الديوانة بمقتضى قرار من وزير المالية وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وذلك :

أ - عن طريق التسمية المباشرة :

- من بين المتحصلين على شهادة الدراسات الديوانية من المدرسة الوطنية للديوانة.

- من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الباكالوريا والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين لا تقل عن ثلاث سنوات بمدرسة مصادق عليها من طرف وزير المالية.

- عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين المتحصلين على الأستازية أو الإجازة أو ما يعادلها في الاختصاصات التي يقع ضبطها

بقرار وزير المالية المتعلق بفتح المناظرة والبالغين من العمر سبع وعشرين (27) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

ب - من بين الوكلاء الأول للديوانة المحرزين على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها والذين اجتازوا بنجاح مرحلة تكوين أساسي قسم II من المدرسة الوطنية للديوانة.

ج - عن طريق امتحان مهني يفتح للوكلاء الأول للديوانة الذين لهم على الأقل خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الرتبة والمتحصلين على شهادة متفقد مساعد للديوانة قسم III من المدرسة الوطنية للديوانة.

د - عن طريق الترقية بالاختيار من بين الوكلاء الأولين للديوانة الذين لهم أقدمية سبع (7) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 20 (جديد) : تتم تسمية الملازمين الأولين للديوانة بمقتضى قرار من وزير المالية كما يلي :

1 - الملازمين الأولين للديوانة صنف أ1 :

تتم تسمية الملازمين الأولين للديوانة صنف أ1 عن طريق التسمية المباشرة :

أ - من بين المتحصلين على شهادة الدراسات الديوانية العليا درجة أولى من المدرسة الوطنية للديوانة.

ب - من بين الناجحين في امتحانات التخرج من المدارس العليا المصادق عليها من طرف وزير المالية بعد خمس (5) سنوات من التعليم العالي على الأقل.

ج - عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة مهندس أو ما يعادلها في الاختصاصات التي يقع ضبطها بمقتضى قرار وزير المالية والمتعلق بفتح المناظرة والبالغين من العمر ثمانية وعشرين (28) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

2 - الملازمين الأولين للديوانة صنف أ2 :

تتم تسمية الملازمين الأولين للديوانة صنف أ2 كما يلي :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين المتحصلين على شهادة متفقد للديوانة من المدرسة الوطنية للديوانة.

ب - من بين ملازمي الديوانة الذين لهم أقدمية سنة واحدة على الأقل بهذه الرتبة والذين اجتازوا بنجاح امتحان مهني أو مناظرة داخلية أو مرحلة تكوين لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر يقع تنظيمها من قبل الإدارة لهذا الغرض.

ج - عن طريق الترقية بالاختيار من بين الملازمين للديوانة الذين لهم أقدمية سنتين (2) على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 22 (جديد) : تتم تسمية نقيب الديوانة بمقتضى قرار من وزير المالية كما يلي :

1) من بين الملازمين الأولين للديوانة الذين لهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والذين اجتازوا بنجاح امتحان مهني أو مناظرة داخلية أو مرحلة تكوين لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر يقع تنظيمها من قبل الإدارة لهذا الغرض.

2) عن طريق الترقية بالاختيار من بين الملازمين الأولين للديوانة الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 30 (جديد) : يتم انتداب عرفاء الديوانة بمقتضى قرار من وزير المالية :

1) عن طريق التسمية المباشرة :

أ - في حدود 80% عن طريق الانتداب الخارجي من بين المترشحين الذين لهم مستوى السنة الثانية كاملة من المرحلة الثانية من التعليم الثانوي (السنة السابعة كاملة من التعليم الثانوي نظام قديم) أو المتحصلين على شهادة تكوينية معادلة لهذا المستوى واجتازوا بنجاح مرحلة تكوين أساسي عام لضباط الصف بالمدرسة الوطنية للديوانة أو بمدرسة تكوين مختصة مصادق عليها من قبل وزير المالية.

ب - في حدود 20% من بين الرقباء الأولين للديوانة الذين لهم أربع (4) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والذين اجتازوا بنجاح امتحان مهني أو مناظرة داخلية أو مرحلة تكوين مستمر مدتها ثلاثة أشهر على الأقل يقع تنظيمها من قبل الإدارة لهذا الغرض.

2) عن طريق الترقية بالاختيار من بين الرقباء الأولين للديوانة الذين لهم أقدمية ستة (6) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 39 (جديد) : يتم انتداب رقباء الديوانة عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات بمقتضى قرار من وزير المالية من بين المترشحين الذين لهم مستوى السنة الثانية كاملة من المرحلة الأولى من التعليم الثانوي أو المتحصلين على شهادة تكوينية معادلة لهذا المستوى وبالغين من العمر اثني وعشرين (22) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة، والذين اجتازوا بنجاح مرحلة تكوين أساسي عام لرقباء الديوانة بالمدرسة الوطنية للديوانة أو بمدرسة مصادق عليها من طرف وزير المالية.

يتم الترفيع في السن الأقصى المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل بسنة بالنسبة للمترشحين الذين أدوا الواجب العسكري.

يخضع تنظيم مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه بقرار من وزير المالية.

الفصل 49 (جديد) : بالنسبة لكل ترقية بالاختيار تعد الإدارة قائمة لكل رتبة تشمل كل الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لهذه الترقية في 31 ديسمبر من السنة التي بعنوانها أعدت هذه القائمة.

تسجل أسماء المترشحين على هذه القائمة حسب الجدارة على أساس المقاييس التالية :

1 - معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها القائمة.

2 - مراحل التكوين المذكورة بالأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلقة بمراحل تكوين أعوان الديوانة والتي تابعها المترشح منذ تسميته بالرتبة التي دون رتبة الارتقاء مباشرة والتي لم يتمكن بواسطتها من الارتقاء إلى الرتبة الموالية.

ويسند حينئذ للمترشح 0,1 نقطة عن كل شهر قضاه في التكوين وإذا كانت هذه المدة تقل عن الشهر فإنه يسند 300/1 عن كل يوم قضي في التكوين.

3 - الأقدمية الفعلية في الرتبة التي دون رتبة الارتقاء مباشرة ويسند 0,1 نقطة عن كل شهر أقدمية فعلية في الرتبة، وبالنسبة للمدة التي هي دون الشهر يسند 300/1 نقطة عن كل يوم أقدمية فعلية.

4 - المكافآت والأوسمة التي تحصل عليها العون أثناء فترة انتمائه إلى الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة المنصوص عليها بالفصل 47 أو على وسام الشرف المذكور بالفصل 47 مكرر من هذا الأمر.

وتسند عندئذ عن كل مكافأة وعن كل صنف من وسام الشرف نقاط إضافية على النحو التالي :

* 0,5 نقطة عن التشجيع

* 0,75 نقطة عن شهادة الرضا

* 1 نقطة عن معلقة الشرف

* 1,2 نقطة عن الصنف الثاني من وسام الشرف

* 1,2 نقطة عن الصنف الأول من وسام الشرف.

5 - يخصم عدد من النقاط من مجموع الأعداد عن العقوبات التأديبية المسلطة على العون أثناء فترة انتمائه إلى الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة على النحو التالي :

- خصم نقطة واحدة عن كل عقوبة من الدرجة الأولى،

- خصم نقطتان عن كل عقوبة من الدرجة الثانية.

عند تساوي مجموع النقاط على أساس المقاييس المبينة بهذا الفصل يكون الترتيب أولًا حسب الأقدمية الإدارية العامة وإن تساوت فحسب السن.

تعرض القائمة على مجلس الشرف الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية ويعد وزير المالية نهائيًا وبعد استشارة المجلس المذكور قائمة الكفاءة للأعوان الذين ستقع ترقيتهم.

قائمة الكفاءة صالحة فقط للسنة التي أعدت بعنوانها.

الفصل 2 - تضاف إلى أحكام الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية الفصل 12 مكرر حسب ما يلي :

الفصل 12 مكرر : ينتفع أعوان سلك المصالح الديوانية باستثناء من شرط السن عند ترشحهم للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب في إحدى رتب سلك أعوان المصالح الديوانية على أن لا يتجاوز سنهم خمسة وأربعون (45) سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

أحكام انتقالية

الفصل 3 - يدمج الرقباء المساعدون للديوانة في رتبة رقيب للديوانة مع الاحتفاظ بأقدميتهم ضمن رتبهم الجديدة.

الفصل 4 - تتم تسمية الأعوان المنتمين إلى رتبة رقيب للديوانة والمنتفعين بالإدماج المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات في الرتبة، في رتبة رقيب أول للديوانة مع الاحتفاظ بالأقدمية التي تتجاوز 5 سنوات ضمن رتبهم الجديدة.

تتم تسمية الأعوان المنتمين إلى رتبة رقيب للديوانة في تاريخ صدور هذا الأمر والذين لهم أقدمية عامة تساوي أو تفوق 5 سنوات منذ تسميتهم في رتبة رقيب مساعد للديوانة في رتبة رقيب أول للديوانة مع الاحتفاظ بالأقدمية التي تتجاوز 5 سنوات ضمن رتبهم الجديدة.

الفصل 5 - تتم تسمية الأعوان المنتمين إلى رتبة رقيب أول للديوانة والذين لهم أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات بالرتبة في رتبة عريف بالديوانة وذلك إثر مرحلة تكوين تأهيلي يضبط تنظيمها وشروطها بمقتضى قرار من وزير المالية.

الفصل 6 - يدمج الوكلاء أعلى للديوانة في رتبة ملازم للديوانة في أجل أقصاه سنتين بنسب متساوية بداية من تاريخ صدور هذا الأمر وذلك إثر متابعة مرحلة تكوين تأهيلي وذلك بعد ترتيبهم حسب الأقدمية المقضاة في الرتبة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

يضبط تنظيم وشروط مرحلة التكوين التأهيلي بمقتضى قرار من وزير المالية.

الفصل 7 - يدمج الملازمون الأعلى للديوانة في رتبة نقيب للديوانة في أجل أقصاه ثلاث سنوات بنسب متساوية بداية من تاريخ صدور هذا الأمر وذلك بعد ترتيبهم حسب الأقدمية المقضاة في الرتبة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 8 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا الأمر.

الفصل 9 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1402 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2847 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أعوان المصالح الديوانية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2847 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أعوان المصالح الديوانية ومستويات التأجير، المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :
الفصل الأول (جديد) : يضبط تطابق درجات مختلف رتب أعوان سلك المصالح الديوانية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 وفق الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2847 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أعوان المصالح الديوانية ومستويات التأجير،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

. هيئة ضباط الديوانة

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
10	1	لواء للديوانة	أ1	أ
11	2			
12	3			
13	4			
14	5			
15	6			
16	7			
17	8			
18	9			
19	10			
20	11			
21	12			
22	13			
23	14			
24	15			
25	16			
9	1	عميد للديوانة	أ1	أ
10	2			
11	3			
12	4			
13	5			
14	6			
15	7			
16	8			
17	9			
18	10			
19	11			
20	12			
21	13			
22	14			
23	15			
24	16			
25	17			

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
8	1	عقيد للديوانة	أ1	أ
9	2			
10	3			
11	4			
12	5			
13	6			
14	7			
15	8			
16	9			
17	10			
18	11			
19	12			
20	13			
21	14			
22	15			
23	16			
24	17			
25	18			
6	1	مقدم للديوانة	أ1	أ
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
4	1	رائد للديوانة	أ1	أ
5	2			
6	3			
7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			
14	11			
15	12			
16	13			
17	14			
18	15			
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
2	1	نقيب للديوانة	أ1	أ
3	2			
4	3			
5	4			
6	5			
7	6			
8	7			
9	8			
10	9			
11	10			
12	11			

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
13	12			
14	13			
15	14			
16	15			
17	16			
18	17			
19	18			
20	19			
21	20			
22	21			
23	22			
24	23			
25	24			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	ملازم أعلى للديوانة	أ1	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	ملازم أول للديوانة	أ1	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	ملازم أول للديوانة	أ2	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	ملازم للديوانة	أ2	أ

هيئة ضبط صف الديوانة

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
5	1	وكيل أعلى للديوانة	أ3	أ
6	2			
7	3			
8	4			
9	5			
10	6			
11	7			
12	8			
13	9			
14	10			
15	11			
16	12			
17	13			
18	14			
19	15			
20	16			
21	17			
22	18			
23	19			
24	20			
25	21			
6	1	وكيل أول للديوانة		ب
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
4	1	وكيل للديوانة		ب
5	2			
6	3			
7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			
14	11			
15	12			
16	13			
17	14			
18	15			
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	عريف أعلى للديوانة		ب
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	عريف للديوانة		ج

. هيئة مساعدي الديوانة

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
3	1	رقيب أول للديوانة		د
4	2			
5	3			
6	4			
7	5			
8	6			
9	7			
10	8			
11	9			
12	10			
13	11			
14	12			
15	13			
16	14			
17	15			
18	16			
19	17			
20	18			
21	19			
22	20			
23	21			
24	22			
25	23			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	رقيب للديوانة		د

الفصل 2 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا الأمر.

الفصل 3 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أفريل 2013.

يتركب مجلس إدارة سلطة رقابة التمويل الصغير المنصوص عليه بالفصل 45 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 من :

. السيد محمود المنتصر منصور، مدير عام سلطة رقابة التمويل الصغير : رئيسا،

. السيد عماد الدرويش، قاض من الرتبة الثالثة : عضوا،

. السيدة نعيمة بن عاقلة، مستشار لدى المحكمة الإدارية : عضوا،

. السيدة سهير تفتق، ممثلة عن وزارة المالية : عضوا،

. السيدة أسماء مديوب، ممثلة عن الهيئة العامة للتأمين : عضوا،

. السيد محمد العادل سويدان، ممثل عن المجلس الوطني للمحاسبة : عضوا،

. السيد نبيل فلفال، ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضوا،

. السيدة هدى الغزي خليفة تم اختيارها لخبرتها في ميدان التمويل الصغير : عضوا.

وزارة الصحة

أمر عدد 1403 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 462 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، كما تم إتمامه بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في أول مارس 1995 المتعلق بضبط المناطق الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات لفائدة بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية الذين يعملون بها في بعض الاختصاصات وعلى جميع القرارات التي نقحت أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في 17 ماي 2012،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تضم منحة الخدمات الاستشفائية إلى منحة عدم قبول الحرفاء المسندتين للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي لتصبح منحة واحدة تحت مسمى "منحة عدم قبول الحرفاء" والتي تدفع شهريا وبحلول الأجل طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

مقدار المنحة	الرتبة
2.381.000	أستاذ استشفائي جامعي في الطب
2.047.000	أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب
1.384.000	مساعد استشفائي جامعي في الطب أكثر من أربع سنوات
1.243.000	مساعد استشفائي جامعي في الطب سنة ثالثة ورابعة
1.105.000	مساعد استشفائي جامعي في الطب سنة أولى وثانية

الفصل 2 . أُلغيت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2.

الفصل 3 . أُلغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1404 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التأطير والبحث المخولة للأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين والمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1403 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 الضابط للنظام الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لسلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1406 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لسلك الصيدلة الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1408 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 987 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإسناد منحة التأطير والبحث للأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1349 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، كما تم إتمامه بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أبريل 2009 المتعلق بضبط الزيادة الاستثنائية في مقادير منحة التأطير والبحث المخولة للأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين والمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة في مقادير منحة التأطير والبحث المسندة للأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين والمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الأسنان كما تم تحديدها بالأمر عدد 987 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 طبقا لبيانات الجدول التالي :

مقدار الزيادة الشهري ابتداء من 2014/1/1	مقدار الزيادة الشهري ابتداء من 2013/1/1	الرتبة
409.000	409.000	أستاذ استشفائي جامعي في الطب
302.000	302.000	أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب
278.750	278.750	مساعد استشفائي جامعي في الطب أكثر من أربع سنوات
304.750	304.750	مساعد استشفائي جامعي في الطب سنة ثالثة ورابعة
300.000	300.000	مساعد استشفائي جامعي في الطب سنة أولى وثانية
409.000	409.000	أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان والصيدلة
302.000	302.000	أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان والصيدلة
166.000	166.000	مساعد استشفائي جامعي في طب الأسنان والصيدلة

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1403 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، كما تم إتمامه بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جانفي 2013 في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الجامعي المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

الفصل 2 - وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1405 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالترقية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي بعنوان سنة 2013 - 2014.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

مقدار المنحة ابتداء من 2014/1/1	مقدار المنحة ابتداء من 2013/1/1	الرتبة
161.000	161.000	أستاذ استشفائي جامعي في الطب
198.000	198.000	أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب
121.250	121.250	مساعد استشفائي جامعي في الطب فوق السنة الرابعة
95.250	95.250	مساعد استشفائي جامعي في الطب سنة ثالثة ورابعة

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لسلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2327 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة، وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تضم منحة الخدمات الاستشفائية إلى منحة عدم قبول الحرفاء المسندتين لسلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين لتصبح منحة واحدة تحت مسمى "منحة عدم قبول الحرفاء" والتي تدفع شهريا وبحلول الأجل طبقا لبيانات الجدول التالي :

مقدار المنحة	الرتبة
2.187.000	أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان
1.864.000	أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان
1.284.000	مساعد استشفائي جامعي في طب الأسنان أكثر من أربع سنوات
1.143.000	مساعد استشفائي جامعي في طب الأسنان سنة ثالثة ورابعة
1.005.000	مساعد استشفائي جامعي في طب الأسنان سنة أولى وثانية

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1406 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 977 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لسلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

الفصل 2 . يعاد ترتيب الفصلين 3 و4 ليصبحا على التوالي الفصلين 2 و3.

الفصل 3 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر .

الفصل 4 . وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1407 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالترقية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة لفائدة سلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين بعنوان سنة 2013 . 2014.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلقة بالمنح الخاصة المسندة لسلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1406 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 3353 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلقة بالترقية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية المسندة لفائدة سلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين بعنوان سنة 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلقة بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلقة بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جانفي 2013 في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة لفائدة سلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة	المقدار الشهري للزيادة	الرتبة
ابتداء من 2014/1/1	ابتداء من 2013/1/1	
41.000	41.000	أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان
48.000	48.000	أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان

أمر عدد 1408 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلقة بالمنح الخاصة المسندة لسلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 3 . وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بحساب الدينار

مقدار المنحة	الرتبة
2.187.000	أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة
1.864.000	أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة
1.284.000	مساعد استشفائي جامعي في الصيدلة أكثر من أربع سنوات
1.143.000	مساعد استشفائي جامعي في الصيدلة سنة ثالثة ورابعة
1.005.000	مساعد استشفائي جامعي في الصيدلة سنة أولى وثانية

الفصل 2 . ألغيت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2.

الفصل 3 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1409 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالترقية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة لفائدة سلك الصيدلة الاستشفائيين الجامعيين بعنوان سنة 2013 - 2014.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزيري الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لسلك الصيدلة الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1408 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لسلك الصيدلة الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 465 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين المنقح والمتمم بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في أول مارس 1995 المتعلق بضبط المناطق الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات لفائدة بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية الذين يعملون بها في بعض الاختصاصات وعلى جميع القرارات التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 17 ماي 2012،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تضم منحة الخدمات الاستشفائية إلى منحة عدم قبول الحرفاء المسندتين لسلك الصيدلة الاستشفائيين الجامعيين لتصبح منحة واحدة تحت مسمى "منحة عدم قبول الحرفاء" والتي تدفع شهريا وبحلول الأجل طبقا لبيانات الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جانفي 2013 في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة لفائدة سلك الصيدلة الاستشفائيين الجامعيين المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من 2014/1/1	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من 2013/1/1	الرتبة
41.000	41.000	أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة
48.000	48.000	أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الإستشفائي الجامعي والمتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرة بالاختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب،

وعلى الاتفاقية المؤرخة في 31 ماي 2002 المتعلقة بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب لحساب الدولة الموريتانية المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

وباقتراح من السلطات الموريتانية،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة بالاختبارات بتونس يوم 18 جوان 2013 والأيام الموالية لانتداب مساعدين إستشفائيين جامعيين في الطب لكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير و صفاقس وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 أوت 2009.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بتونس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخط المنصوص عليها أسفله :

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين المنقح والمتمم بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 3361 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترقية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية المسندة لفائدة سلك الصيدلة الاستشفائيين الجامعيين بعنوان سنة 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بفتح مناظرة بالإختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير و صفاقس بعنوان سنة 2013.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

تسع (9) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى منزل بورقيبة وخطة لسد حاجيات مستشفى بنزرت وخطة لسد حاجيات مستشفى نابل وخطة لسد حاجيات مستشفى الكاف وخطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى	الجراحة العامة
خطتان	جراحة القلب والأوعية
ثلاث (3) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى منزل بورقيبة	طب الأذن والأنف والحنجرة
خمس (5) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل وخطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى	طب العيون
سبع (7) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى بنزرت	التصوير الطبي
خمس (5) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى	الطب الباطني
أربع (4) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل	أمراض المعدة والأمعاء
ثمان (8) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل وخطة لسد حاجيات مستشفى منزل بورقيبة وخطة لسد حاجيات مستشفى بنزرت وخطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى	أمراض القلب
أربع (4) خطط	طب الأطفال اختيار طب الرضيع
ست (6) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل	الطب النفسي
خطة واحدة	طب الشغل
خطة واحدة	الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي
ثلاث (3) خطط	البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية
ثلاث (3) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى	البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات
خطة واحدة	البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة
خمس (5) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل	التشريح وعلم الخلايا المرضى
خطة واحدة	علم الأنسجة والأجنة
خطة واحدة	الطب الوقائي والجماعي
ست (6) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل	طب الأطفال
ثمان (8) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل وخطة لسد حاجيات مستشفى منزل بورقيبة وخطة لسد حاجيات مستشفى منزل تميم	طب النساء والتوليد
خمس (5) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل	أمراض الرئة
ثلاث خطط	أمراض الأعصاب
ثلاث خطط	الإعاش الطبي
ثلاث (3) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى الكاف	أمراض الكلى
ثلاث خطط	الطب الاستعجالي
خطتان	جراحة الأعصاب
ست (6) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل وخطة لسد حاجيات مستشفى بنزرت وخطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى	جراحة العظام والكولوميات

جراحة الأوعية المحيطة	خطة واحدة
جراحة الأورام	ثلاث (3) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل
التخدير والإنعاش	ثمان (8) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل وخطتان لسد حاجيات مستشفى منزل تميم
علم الغدد الصماء	خطتان
علم أمراض الدم السريري	خطة واحدة
علم الرثية	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى
علاج الأورام بالأشعة	خطتان
التغذية وأمراض التغذية	خطة واحدة
علم الأورام الطبية	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى جنديوة
البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم	خطة واحدة
جراحة الأطفال	خطة واحدة
جراحة المسالك البولية	خطة واحدة
طب الفم وجراحة الوجه والفكين	خطتان: خطة لسد حاجيات مستشفى زغوان وخطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى

الفصل 3 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بسوسة في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

الطب النفساني للأطفال	خطة واحدة
علاج الأورام بالأشعة	خطة واحدة
الفرمكولوجيا	خطة واحدة
البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية	خطة واحدة
الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي	خطة واحدة
الطب الوقائي والجماعي	خطة واحدة
أمراض القلب	خمس (5) خطط من بينها خطتان لسد حاجيات مستشفى القيروان
الجراحة العامة	ثلاث (3) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان وخطة لسد حاجيات مستشفى سيدي بوزيد
التخدير والإنعاش	ثلاث (3) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان
طب النساء والتوليد	ثلاث (3) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان
طب الأطفال	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى القيروان
الطب النفساني	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان
أمراض الأعصاب	خطة واحدة
طب الأذن والأنف والحنجرة	ثلاث (3) خطط من بينها خطتان لسد حاجيات مستشفى القيروان
الطب الاستعجالي	خمس (5) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان
الطب الباطني	خطة واحدة

طب العيون	خطة واحدة
الإنعاش الطبي	خطة واحدة
طب الأطفال اختيار طب الرضيع	خطة واحدة
أمراض الرئة	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى القصرين
جراحة العظام والكولميات	ثلاث (3) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان
جراحة المسالك البولية	خطة واحدة
التصوير الطبي	خطتان
أمراض المعدة والأمعاء	خطة واحدة
علم التشريح	خطة واحدة
جراحة الصدر	خطة واحدة
علم أمراض الدم السريري	خطة واحدة

الفصل 4 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بالمنستير في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

علم الوراثة	خطة واحدة
علم التشريح	خطة واحدة
أمراض القلب	ثلاث (3) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية
أمراض الأعصاب	خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية
جراحة الأعصاب	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى قفصة
الجراحة العامة	خطة واحدة
الطب الوقائي والجماعي	خطة واحدة
التصوير الطبي	خطتان لسد حاجيات مستشفى المهدية
التخدير والإنعاش	خمس (5) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية
علم الأورام الطبية	خطة واحدة
طب النساء والتوليد	ثلاث (3) خطط من بينها خطتان لسد حاجيات مستشفى المهدية
الطب الاستعجالي	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهدية
الطب النفساني للأطفال	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية
جراحة الأطفال	ثلاث (3) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قفصة وخطة لسد حاجيات مستشفى توزر
الإنعاش الطبي	خطة واحدة
جراحة العظام والكولميات	خطة واحدة
طب العيون	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهدية
علم الرثية	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهدية
أمراض المعدة والأمعاء	خطة واحدة
طب الشغل	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى قفصة

الفصل 5 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بصفاقس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

خطة واحدة	الأمراض الخمجية
خطة واحدة	أمراض المعدة والأمعاء
خطة واحدة	البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة
خطة واحدة	طب النساء والتوليد
خطتان	الطب النفساني
خطة واحدة	جراحة الرأب والترميم والتجميل
أربع (4) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى المحرس وخطة لسد حاجيات مستشفى مدين	التخدير والإنعاش
خطة واحدة	الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي
ثلاث (3) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى مدين	التصوير الطبي
خطة واحدة	البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم
ثلاث (3) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى مدين	طب الأطفال
خطة واحدة	جراحة القلب والأوعية
خطة واحدة	أمراض الأعصاب
خطة واحدة	علم الأنسجة والأجنة
أربع (4) خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى المحرس	الجراحة العامة
خطة واحدة	الطب الباطني
خطة واحدة	البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية
خطة واحدة	جراحة الأعصاب
خطة واحدة	الفرمكولوجيا
خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى مدين	طب العيون
خطة واحدة	علم الوراثة
خطة واحدة	الأمراض الجلدية
خطة واحدة	أمراض الكلى
خطتان لسد حاجيات مستشفى المحرس	الإنعاش الطبي
خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى قابس	علم الأورام الطبية
خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المحرس	جراحة المسالك البولية
خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المحرس	جراحة العظام والكولوميات
خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى مدين	أمراض الرئة

الفصل 6 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني في الاختصاصات التالية و باعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

علم الغدد الصماء	خطة واحدة
جراحة الأعصاب	خطتان
أمراض المعدة والأمعاء	خطة واحدة
أمراض الرئة	خطة واحدة
التصوير الطبي	خطة واحدة
أمراض القلب	خطة واحدة
التخدير والإنعاش	خطتان
الطب الاستعجالي	خطة واحدة
الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي	خطة واحدة
طب الأذن والأنف والحنجرة	خطتان
جراحة العظام والكليومات	خطة واحدة
الطب الباطني	خطة واحدة
الأمراض الخمجية	خطة واحدة
البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة	خطة واحدة

الفصل 7 . لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان المؤسسات الاستشفائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلا المترشحون الذين ينتمون للسلك العسكري.

الفصل 8 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية التابعة للجمهورية الإسلامية الموريتانية للمترشحين الموريتانيين في الاختصاصات التالية و باعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

أمراض الكلى	خطة واحدة
-------------	-----------

الفصل 9 . لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان المراكز الاستشفائية الجامعية بموريتانيا إلا المترشحون ذوو الجنسية الموريتانية.

الفصل 10 . يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ويغلق هذا السجل يوم 17 ماي 2013.
تونس في 22 أفريل 2013.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

الفصل 3 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 10 أوت 1983 المشار إليه أعلاه. تونس في 22 أفريل 2013.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 1410 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013. يجري العمل بالأمر عدد 591 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012 المتعلق بتسمية السيد خليل العميري مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية ابتداء من غرة مارس 2012.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة ووزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بفتح مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة ووزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بإحداث لجنة إدارية متناصفة للصيدالة الاستشفائيين الجامعيين وتنظيمها.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي للصيدالة الاستشفائيين الجامعيين المنقح والمتمم بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 10 أوت 1983 المتعلق بإحداث وتنظيم لجنة إدارية متناصفة للصيدالة الاستشفائيين الجامعيين.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . أحدثت لجنة إدارية متناصفة للصيدالة الاستشفائيين الجامعيين.

الفصل 2 . تتألف اللجنة الإدارية المتناصفة المذكورة في الفصل الأول أعلاه كما يلي :

. ممثلون عن الإدارة :

* عضوان رسميان

* عضوان نائبان.

. ممثلون عن الأعوان :

* عضوان رسميان

* عضوان نائبان.

وعلى قرار وزراء التعليم العالي وتكنولوجيات الاتصال والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 فيفري 2005 المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القرار المؤرخ في 23 جويلية 2011،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والموارد المائية وتكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 21 فيفري 2005 المتعلق بضبط برامج اختبارات المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بتحديد معلوم مساهمة المترشحين في مصاريف المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين والمناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى والثانية بمؤسسات تكوين المهندسين.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 أربع (4) مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين في الرياضيات والفيزياء (ر.ف) والفيزياء والكيمياء (ف.ك) والتكنولوجيا (ت) والبيولوجيا والجيولوجيا (ب.ج).

حدد تاريخ إجراء المناظرات ليوم الاثنين 3 جوان 2013 والأيام الموالية وذلك طبقا للجدول الوارد بالفصل السادس (6) من هذا القرار.

الفصل 2 - تضبط قائمة المؤسسات والشعب المعنية بكل مناظرة من المناظرات الأربع (4) المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وكذلك عدد البقاع المفتوحة بكل شعبة وبكل مؤسسة طبقا للجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2260 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 19 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 11 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم العام للدراسات بالمرحلة التحضيرية لمناظرات الدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية،

وعلى قرار وزيري التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 11 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية،

العدد الجمالي	الجملة	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة الرياضيات والفيزياء	الشعبة	المؤسسة
501	75		8	17	50	هندسة كهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس
	88		28	20	40	هندسة ميكانيكية	
	75		8	17	50	هندسة صناعية	
	100		15	25	60	هندسة مدنية	
	25				25	نمذجة من أجل الصناعة والخدمات	
	24		4	10	10	هندسة مائية ومحيط	
	18		1	2	15	تقنيات متقدمة	
	48		4	12	32	اتصالات	
	48		4	12	32	إعلامية	
90	30		10	7	13	هندسة ميكانيكية	المدرسة الوطنية للمهندسين ببزرت
	60		7	13	40	هندسة صناعية	
270	90		30	20	40	إلكترونيك صناعية	المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة
	90		35	25	30	ميكاترونك	
	90		35	25	30	إعلامية تطبيقية	
370	95		33	15	47	هندسة كهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بالمستير
	95		25	25	45	هندسة الطاقة	
	100		63	7	30	هندسة ميكانيكية	
	80		20	30	30	هندسة النسيج	
504	100		27	22	51	هندسة كهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس
	100		55	12	33	هندسة كهروميكانيكية	
	75		25	25	25	هندسة المواد	
	100		11	15	74	هندسة إعلامية	
	46	46				هندسة بيولوجية	
	28	28				جيولوجيا الموارد ومحيط	
	55			11	12	32	

العدد الجمالي	الجملة	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة الرياضيات والفيزياء	الشعبة	المؤسسة
340	90		30	30	30	هندسة كهربائية آلية	المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس
	25		25			هندسة ميكانيكية	
	77		25	25	27	هندسة مدنية	
	98		26	40	32	هندسة كيميائية أساليب	
	50		10	25	15	هندسة الاتصالات والشبكات	
272	135		48	32	55	إعلامية	كلية العلوم بتونس
	65	7		50	8	كيمياء تحليلية وأدواتية	
	35		8	14	13	إلكترونيك	
	37	37				علوم جيولوجية	
305	80		15	15	50	هندسة كهربائية	المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس
	70		30	10	30	هندسة ميكانيكية	
	60		15	15	30	هندسة مدنية	
	30		5	10	15	هندسة صناعية	
	30			10	20	الهندسة في الرياضيات التطبيقية والنمذجة	
	35		8	10	17	إعلامية	
300	60		10	20	30	هندسة الأنظمة الصناعية واللوجستية	المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية
	120		20	40	60	ميكاترونك	
	120		20	40	60	إعلامية	
270	90		35	20	35	هندسة الاتصالات	المعهد العالي للإلكترونيك والاتصال بصفاقس
	90		35	20	35	هندسة أنظمة الإلكترونيك والاتصال	
	90		35	20	35	هندسة الإعلامية الصناعية	

العدد الجمالي	الجملة	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة الرياضيات والفيزياء	الشعبة	المؤسسة
50	50		5	15	30		المدرسة التونسية للتقنيات
210	210		25	65	120	إعلامية	المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية
55	55			10	45	إحصاء وتحليل المعلومات	المدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات
115	115		5	10	100	اتصالات	المدرسة العليا للمواصلات بتونس
220	60	60				إنتاج نباتي	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس
	15	15				حماية النباتات	
	15	15				إنتاج حيواني	
	20	20				اقتصاد فلاحي وصناعات غذائية	
	60	60				هندسة ريفية، مياه وغابات	
	30	30				صناعات غذائية	
	20	20				صيد بحري	
42	42	2	5	19	16	الصناعات الغذائية	المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس
110	60	10	10	20	20	هندسة مائية وتهيئة	المدرسة العليا
	50		20	15	15	هندسة ميكانيكية وصناعات فلاحية	لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب
55	55	55				إنتاج حيواني وعلفي	المدرسة العليا للفلاحة بماطر
70	35	35				اقتصاد ريفي	المدرسة العليا للفلاحة بمقرن
	35	35				إنتاج فلاحي	
45	45	45				علوم فلاحية	المدرسة العليا للفلاحة بالكاف
120	45	45				بستنة	المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم
	25	25				إنتاج حيواني	
	25	25				تهيئة الفضاءات	
	25	25				هندسة أنظمة البستنة	
4314	4314	640	929	968	1777		الجملة

6 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل، المرازقة، 8000 نابل.

7 - المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة 49 شارع 13 أوت شطراثة 2 سكرة 2036.

8 - المعهد العالي للتكنولوجيا الطبية بتونس، 9 نهج الدكتور زهير السافي 1006 تونس.

9 - المعهد العالي للرياضيات التطبيقية والإعلامية بالقيروان، شارع أسد بن الفرات 3100 القيروان.

10 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير، نهج ابن الجزائر، 5019 المنستير.

11 - المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية سيدي مسعود 5111 هيون المهدية.

12 - المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم، ص.ب. 47، 4042 شط مريم.

13 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس، طريق منزل شاكر كلم 0,5، ص.ب. 805، 1172 صفاقس.

14 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقفصة، سيدي أحمد زروق 2112 قفصة.

15 - كلية العلوم بصفاقس، طريق سكرة كم 3.5 ص.ب. 1171، صفاقس 3000.

16 - المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بقابس، طريق مدنين، 6072 زريق قابس.

17 - كلية العلوم بالمنستير، شارع البيثة، 5000 المنستير.

18 - المدرسة العليا للعلوم والتكنولوجيا بحمام سوسة، نهج لمين العباسي، 4011، حمام سوسة.

19 - مركز باريس (البعثة الجامعية والتربوية) 9 نهج مونتيرا، 75012 باريس.

يجتاز المترشحون المسجلون خلال السنة الجامعية 2012-2013 بمؤسسة توجد بنفس المدينة التي يوجد بها أحد مراكز الامتحان الثمانية عشر (18) الأوائل المنصوص عليها بهذا الفصل وجوبا الاختبارات بذلك المركز.

يجب على بقية المترشحين أن يذكروا بطاقة ترشحهم مركز الامتحان الذي يختارونه، إلا أن كتابة المناظرات ليست ملزمة باحترام هذا الاختيار إلا في حدود الإمكانيات.

ولا يمكن للمترشحين أن يطالبوا كتابة المناظرات بأن توفر لهم المبيت.

الفصل 6 - تضبط مدة الاختبارات للمناظرات الأربع (4) المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وكذلك تواريخ إجرائها حسب الجدول الآتي :

الفصل 3 - يسمح بالمشاركة في إحدى المناظرات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار للمترشحين الذين يتوفر فيهم أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل الرابع (4) من القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها والتمتم بالقرار المؤرخ في 7 أوت 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يجب أن ترسل ملفات الترشيح إلى :

- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية - نهج القدس، 2098 رادس المدينة - وذلك بالنسبة إلى المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة (1-ب) و(1-ج) من الفصل 4 من القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمشار إليه أعلاه.

- المؤسسات الأصلية بالنسبة إلى المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة (1-أ) من الفصل 4 من القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 والنقطة (3) من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 7 أوت 2009 والمشار إليه أعلاه.

حدد التاريخ الأقصى بالنسبة لإيداع الملفات كما يلي :

- الأربعاء 10 أبريل 2013، بالنسبة للمترشحين الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بالفقرة (1 - ب) و(1. ج) من الفصل 4 من القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 المشار إليه أعلاه.

- الثلاثاء 16 أبريل 2013، بالنسبة للمترشحين من قبل المؤسسات المؤمنة للمراحل التحضيرية والذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بالفقرة (1. أ) من الفصل 4 من القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005، والنقطة (3) من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 7 أوت 2009 والمشار إليه أعلاه.

ترفض كل الملفات الناقصة أو التي تصل بعد الآجال المحددة.

الفصل 5 - تجرى الاختبارات بمراكز الامتحان التالية :

1 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس، 2 نهج جواهر لال نهرو، 1089 مونفلوري تونس.

2 - المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية، ص. ب. 51، 2070 المرسى.

3 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار، ص.ب. 244، 2092 المنار الثاني.

4 - كلية العلوم بتونس، المركب الجامعي 2092 تونس المنار.

5 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية ببزرت، 7021 جرزونة.

مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا (ب.ج)		مناظرة التكنولوجيا (ت)		مناظرة الفيزياء والكيمياء (ف.ك)		مناظرة الرياضيات والفيزياء (ر.ف)		الساعة (بتوقيت تونس)	اليوم
المدة	الاختبار	المدة	الاختبار	المدة	الاختبار	المدة	الاختبار		
3 س	رياضيات	4 س	رياضيات	4 س	رياضيات	4 س	رياضيات I	8 س	الاثنين
2 س	أنقليزية	2 س	أنقليزية	2 س	أنقليزية	2 س	أنقليزية	14 س	3 جوان 2013
3 س	كيمياء	2 س	كيمياء	3 س	كيمياء	2 س	كيمياء	8 س	الثلاثاء
2 س	إعلامية	2 س	إعلامية	2 س	إعلامية	2 س	إعلامية	14 س	4 جوان 2013
3 س	فيزياء	4 س	فيزياء	4 س	فيزياء	4 س	فيزياء	8 س	الخميس
2 س	فرنسية	2 س	فرنسية	2 س	فرنسية	2 س	فرنسية	14 س	6 جوان 2013
2 س	بيولوجيا حيوانية، علم الحيوان، فيزيولوجيا حيوانية	5 س	علوم وتقنيات المهندسين	3 س	علوم وتقنيات المهندسين	3 س	علوم وتقنيات المهندسين	8 س	الجمعة
2 س	جيولوجيا	-	-	-	-	-	-	12 س	7 جوان 2013
2 س	بيوكيمياء، بيولوجيا خلوية، علم الوراثة	-	-	-	-	3 س	رياضيات II	8 س	السبت 8 جوان 2013
2 س	بيولوجيا نباتية، علم النبات، فيزيولوجيا نباتية	-	-	-	-	-	-	12 س	

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بضبط معايير تحديد مؤهلات مواصلة البحث قصد التسجيل في الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال

منجي مزروق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" وخاصة الفصل الخامس منه،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وبعد استشارة مدارس الدكتوراه ذات النظر،

وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار معايير تحديد مؤهلات مواصلة البحث قصد التسجيل في الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" بالنسبة إلى المترشحين من غير حاملي شهادات الماجستير والمتحصلين على الشهادات التالية :

. التبريز أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

. الشهادة الوطنية لمهندس أو الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

. الشهادة الوطنية لدكتور في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة أو الشهادة الوطنية للصيدلة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

الفصل 2 . تتولى لجان الدكتوراه المختصة التثبيت من توفر مؤهلات مواصلة البحث التي تخول التسجيل في الشهادة الوطنية للدكتوراه من خلال دراسة الملف الذي يقدمه المترشح بعد الحصول على الموافقة المسبقة لمدرس مؤهل للإشراف على أطروحات الدكتوراه وفقا لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المشار إليه أعلاه.

تحدد مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية مكونات ملف الترشيح المذكور أعلاه وأجال تقديمه وكذلك طرق تقييمه.

تتم دراسة ملف الترشيح باعتماد المعايير الأساسية والتكميلية المبينة أدناه مع مراعاة خصوصيات المواد والتخصصات العلمية المعنية :

أ . المعايير الأساسية :

1 . التفوق في الدراسات الجامعية الأصلية.

2 . التكوين في مبادئ مناهج البحث العلمي وتقنياته سواء في إطار التكوين الأصلي أو التكميلي أو في وحدات تعليمية ذات صلة بالبحث العلمي.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة الأمر عدد 1586 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس والمنقح والمتمم بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 2603 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 2605 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري،

وعلى الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1916 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

3 . القيمة العلمية والبحثية للمذكرة أو مشروع ختم الدراسات أو الأطروحة التي تختم التكوين الجامعي الأصلي.
4 . القدرة على تقديم ملف الترشيح شفويا أمام لجنة خاصة تعيينها لجنة الدكتوراه المختصة.

ب . المعايير التكميلية :

1 . نشر مقالات علمية أو القيام بمدخلات أو المشاركة في تربصات.

2 . الحصول على شهادات إضافية.

3 . اكتساب خبرات مهنية ذات صلة بالاختصاص.

4 . المساهمة في تنظيم أنشطة علمية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2012 - 2013.

تونس في 22 أبريل 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 13 جويلية 2007 والمتعلق بضبط شروط التحصيل على شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات التي تسندها جامعة تونس الافتراضية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 المتعلق بإحداث جامعة،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعلق بضبط مهام جامعة تونس الافتراضية ونظام التكوين بها وعلاقتها بالجامعات الأخرى،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 13 جويلية 2007 المتعلق بضبط شروط التحصيل على شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات التي تسندها جامعة تونس الافتراضية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 من القرار المؤرخ في 13 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تنظم جامعة تونس الافتراضية دورات خلال السنة الجامعية، لتأهيل الراغبين في الحصول على شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات وذلك على مستويين :

1 . المستوى الأول : شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات .

2 . المستوى الثاني : شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات .

الفصل 3 (جديد) : تهدف شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات في المستوى الأول إلى تأهيل المترشح وامتلاكه للكفاءات التالية :

1 . العمل في إطار محيط رقمي متطور،

2 . تحمل المسؤولية في الفضاء الرقمي،

3 . إنتاج ومعالجة واستغلال وبث الوثائق الرقمية،

4 . البحث عن المعلومة في الفضاء الرقمي،

5 . التعاون والتخاطب عن بعد والتواصل عبر الشبكة.

تهدف شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات في المستوى الثاني إلى تأهيل المترشح وامتلاكه للكفاءات العامة والأفقية التالية :

1 . معرفة واحترام الحقوق والواجبات المتعلقة بالنشاطات الرقمية في الإطار المهني،

2 . التحكم في آليات البحث واستغلال المعلومة وتثمينها،

3 . إعداد أعمال بصفة تشاركية عن بعد.

(ب) نظام مراقبة المعارف المكتسبة :
يكون الاختبار المعتمد على نظام مراقبة المعارف المكتسبة
حضوريا ويشترط لاجتيازه قبول الملف الرقمي.
يعتمد نظام مراقبة المعارف المكتسبة على تقنية الأسئلة
متعددة الاختيارات.

يقع احتساب النتيجة في شكل نسبة مائوية، بحسب عدد
الإجابات بالنسبة لكل مجال من مجالات الكفاءات ويشترط
للتصريح بنجاح المترشح الحصول على نسبة لا تقل عن 50%
في كل مجال.

تتولى لجان يقع إحداثها في كل مستوى وكل اختصاص
وتضبط تركيبها بمقتضى مقرر يصدره رئيس جامعة تونس
الافتراضية، النظر في الملف الرقمي للمترشح والتصريح بنتائج
مراقبة المعارف المكتسبة.

الفصل 2 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من السنة
الجامعية 2011 . 2012 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 22 أبريل 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 1411 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013.

كلف السيد جمال العبيدي، مهندس رئيس، بمهام مندوب جهوي
للتنمية الفلاحية بمنوبة، وذلك ابتداء من 19 جويلية 2012.

بمقتضى أمر عدد 1412 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013.

كلف السيد محمد العكرمي الحامدي، مهندس عام، بمهام
مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بنابل، وذلك ابتداء من
19 جويلية 2012.

بمقتضى أمر عدد 1413 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013.

كلف السيد محمد رضا الحاج سالم، مهندس رئيس، بمهام
مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بصفاقس، وذلك ابتداء من
19 جويلية 2012.

وبالنسبة إلى مهن الهندسة ومهن الصحة يشتمل مرجع
الكفاءات بالإضافة إلى الكفاءات العامة والأفقية المنصوص عليها
بالفقرة السابقة، على كفاءات خصوصية.

. الكفاءات الخصوصية لمهن الصحة :

. التحكم في المنظومة المعلوماتية الصحية والقدرة على
معالجتها.

. الكفاءات الخصوصية لمهن الهندسة :

. التحكم في السلامة والأنظمة المعلوماتية،

. إدارة المشاريع المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية.

الفصل 4 (جديد) : يشتمل نظام الدراسات للتحصيل على
شهادة الإعلامية والأنترنات على مجموعة وحدات تدرس بصفة
غير حضورية.

توجه شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات في المستوى
الأول إلى كل راغب في الحصول على هذه الشهادة وبالخصوص
إلى :

. الطلبة المسجلين لدى المؤسسات الجامعية،

. المسجلين في مرحلة تكوين مستمر.

توجه شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات في المستوى
الثاني إلى :

. بالنسبة لمهن الهندسة :

الطلبة المسجلين لدى المؤسسات الجامعية لمتابعة تكوين
يفضي إلى الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة ماجستير بحث
أو الدكتوراه والمتحصلين على هذه الشهادات.

. بالنسبة لمهن الصحة :

الطلبة المسجلين بإحدى كليات الطب أو الصيدلة أو في
الاختصاصات شبه الطبية والمتحصلين على شهادة وطنية في
إحدى هذه الاختصاصات.

الفصل 5 (جديد) : يشترط للحصول على شهادة الإعلامية
والأنترنات، المصادقة على الكفاءات المذكورة في كل مستوى دون
استثناء.

عملية الإشهاد تتم على مرحلتين : إعداد ملف رقمي للكفاءات
ومراقبة المعارف المكتسبة.

(أ) الملف الرقمي للكفاءات :

يعده المترشح من خلال نشاطات تطبيقية مقترحة خلال مرحلة
تكوين معينة أو بمناسبة اختبارات نهائية تطبيقية. ويحتوي هذا
الملف على جميع العناصر المثبتة لاكتساب المعارف والمهارات
والكفاءات المبينة بمرجع الكفاءات المعني.

بمقتضى أمر عدد 1414 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013.

كلف السيد المكي البامري، مهندس أول، بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بجندوبة، وذلك ابتداء من 19 جويلية 2012.

بمقتضى أمر عدد 1415 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013.

كلف السيد مصطفى الأسود، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام للمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1416 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013.

كلف السيدة زهرة نوادي حرم شرشاري، مهندس أول، بمهام كاتب عام للمعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1417 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013.

كلف السيد بشير المرايحي، مهندس أول، بمهام رئيس قسم الإرشاد والنهوض بالإنتاج الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1418 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013.

كلف السيد منير الميلادي، مهندس رئيس، بمهام رئيس قسم الإرشاد والنهوض بالإنتاج الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1419 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013.

كلف السيد مسعود بغير، مهندس عام، بمهام رئيس قسم الإرشاد والنهوض بالإنتاج الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة يوم 10 جوان 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 ماي 2013.

تونس في 22 أفريل 2013.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة التجهيز والبيئة

قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2649 لسنة 2012 المؤرخ في 30 أكتوبر 2012 المتعلق بتكليف السيدة سهام الفيلاي، متصرف رئيس، بمهام مدير عام للمصالح المشتركة بوزارة البيئة.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير التجهيز والبيئة إلى السيدة سهام الفيلاي، متصرف رئيس ومدير عام للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والبيئة (كتابة الدولة للبيئة) حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية، وذلك بداية من 18 مارس 2013.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2013.

وزير التجهيز والبيئة
محمد سلمان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة السياحة

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 794 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010 المتعلق بتسمية السيد حسن غنية مكلفا بمأمورية بديوان وزير السياحة،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 2011 المؤرخ في 6 أوت 2011 المتعلق بتسمية السيد حسن غنية رئيسا لديوان وزير التجارة والسياحة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد حسن غنية، رئيس الديوان بوزارة السياحة، ليمضي بالنيابة عن وزير السياحة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 أبريل 2013.

وزير السياحة
جمال قمر

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 794 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010،

وعلى الأمر عدد 1969 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بتكليف السيد عمر العزيمي بوظائف مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التجارة والسياحة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد عمر العزيمي، مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة السياحة، ليمضي بالنيابة عن وزير السياحة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص إلى السيد عمر العزيمي في تفويض إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 أبريل 2013.

وزير السياحة
جمال قمر

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 1420 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2011/23556) ENPI/2011/23557 et ENPI 2011/23560 المبرمة بتونس في 2 أكتوبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية الأوروبية والمتعلقة ببرنامج دعم إصلاح القضاء.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصادقة على اتفاق التمويل الاطاري الخاص بإنجاز التعاون المالي والفني بعنوان البرنامج المتوسطي "ميديا" والتمويلات الأخرى للبنك الأوروبي للاستثمار في البلدان المتوسطية غير الأوروبية المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الأوروبية والبنك الأوروبي للاستثمار من جهة أخرى،

وعلى اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2012/023-522) المبرمة بتونس في 2 أكتوبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي والمتعلقة بالهبة المسندة للجمهورية التونسية والبالغة 12 مليون أورو لتمويل برنامج دعم المناطق الداخلية في مجال الصحة.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2012/023-522) المبرمة بتونس في 2 أكتوبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي والمتعلقة بالهبة المسندة للجمهورية التونسية والبالغة اثني عشر مليون (12.000.000) أورو لتمويل برنامج دعم المناطق الداخلية في مجال الصحة.

الفصل 2 - وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1422 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2012/023-522) المبرمة بتونس في 2 أكتوبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر لتمويل مشروع إنجاز مساكن اجتماعية بالمنجم ساقية سيدي يوسف بولاية الكاف.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصادقة على اتفاق التمويل الاطاري الخاص بالتعاون المالي والفني بعنوان برنامج "ميديا" وتمويلات البنك الأوروبي للاستثمار في البلدان المتوسطية غير الأوروبية المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الأوروبية والبنك الأوروبي للاستثمار من جهة أخرى،

وعلى اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2011/23556-ENPI/2011/23557 et ENPI 2011/23560) المبرمة بتونس في 2 أكتوبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية الأوروبية والمتعلقة بالهبة المسندة للحكومة التونسية لتمويل برنامج دعم إصلاح القضاء.

وعلى مداولات مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2011/23556-ENPI/2011/23557 et ENPI 2011/23560) المبرمة بتونس في 2 أكتوبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية الأوروبية والمتعلقة بالهبة المسندة للحكومة التونسية والبالغة خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أورو لتمويل برنامج دعم إصلاح القضاء.

الفصل 2 - وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1421 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2012/023-522) المبرمة بتونس في 2 أكتوبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي والمتعلقة ببرنامج دعم المناطق الداخلية في مجال الصحة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 4 ماي 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية يوم 31 ماي 2013 والأيام الموالية الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وذلك في حدود عشرة (10) مراكز.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 ماي 2013.

تونس في 22 أبريل 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 12 مارس 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر لتمويل مشروع إنجاز مساكن اجتماعية بالمنجم ساقية سيدي يوسف بولاية الكاف.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 12 مارس 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر لتمويل مشروع إنجاز مساكن اجتماعية بالمنجم ساقية سيدي يوسف بولاية الكاف بمبلغ مليون ومائة ألف (1.100.000) دولار أمريكي وذلك لتمويل مشروع إنجاز مساكن اجتماعية بالمنجم ساقية سيدي يوسف بولاية الكاف.

الفصل 2 - وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 جوان 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية يوم 31 ماي 2013 والأيام الموالية الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف وذلك في حدود خمسة وعشرين (25) مركزا.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 ماي 2013. تونس في 22 أبريل 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 جوان 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية يوم 31 ماي 2013 والأيام الموالية الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة وذلك في حدود مائتي (200) مركزا.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 ماي 2013. تونس في 22 أبريل 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 ماي 2013.
تونس في 22 أفريل 2013.

وزير التربية
سالم لبيض

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط
نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3
و4 في رتبة عون استقبال.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية يوم 31 ماي 2013 والأيام
الموالية الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4
في رتبة عون استقبال وذلك في حدود خمسين (50) مركزا.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 29 أفريل 2013"



منشورات : 2012

ردم لك 978-9973-39-135-3

عدد الصفحات : 193

الحجم : 20 X 13

الثنى : 7,000 د


Edition : 2012

ISBN : 978-9973-39-135-3

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثنى 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2013

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 90 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص